

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجي والنظم .
أحدهما يلزمه درهمان .
وهو المذهب .

صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز والمنتخب .
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
والوجه الثاني يلزمه درهم .
جزم به في المنور .
وقدمه ابن رزين في شرحه .
وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر .
وقال في الترغيب في درهم بل درهم روايتان \$ فوائد .
لو قال له على درهم فدرهم لزمه درهمان .
على الصحيح من المذهب .

وقيل درهم فقط .

وقال في الرعاية وهو بعيد .

فعلى المذهب لو نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا ولم يغير حروف العطف أو قال له
درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني .

وقيل أو أطلق بلا عطف فقبل منه ذلك فيلزمه درهمان .

قال في التلخيص والبلغة ولو قال درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث تكرار الثاني

وتوكيده قبل وإن أراد تكرار الأول لم يقبل لدخول الفاصل